م/ هـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
*** عـ 66783.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2018/12/26

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 08 أوت 2018 مـن الأسـتاذ "م.خ" المحـامي لـدى التعقيـب بسوسة

نـيـابـة عـن: "ع.م"، قاطنة بنهج ****

ضـدّ : "ن.ح"، قـاطن بـنهج *****
الأستاذ "ن.غ" المحامي لدى التعقيب بتونس.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 12639 الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بسوسـة بتـاريخ 2018/07/11.

والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي و العرضـي شـكلا و فـي الأصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي و اجـراء العمـل بـه و تخطيـة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن و حمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا و بـرد الطعـن العرضـي موضوعا.

و بعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدها بواسـطة عـدل التنفيـذ بالنفيضـة الأسـتاذة "ه.ع" بتـاريخ 2001/09/04 حسـب محضـره عـدد 14403.

و علـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه و علـــى جميـــع الاجـــراءات و الوثـــائق المقدمـــة فـــي 2018/09/07 حســـب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعـــد الاطـــلاع علـــى مـــذكرة الـــرد علـــى تلـــك المســـتندات المقدمـــة فـــي 2018/10/03 مـــن الأســـتاذ "ن.غ" عـــن المعقـــب ضـــده و الراميـــة الـــى رفـــض مطلـــب التعقيـــب أصلا.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـــذه المحكمـــة المحـــررة بتـــاريخ 2018/11/02 و الراميـــة الى قبول التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز.

و بعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية و المفاوضـــة بحجرة الشورى، صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل:

حيـــث اســـتوفى مطلـــب التعقيـــب جميـــع الشـــروط و الصـيغ القانونيـة طبـق الفصـل 175 و مـا بعـد مـن م م م ت مما اتجه قبوله من هذه الناحية.

مـن جـــهة الأصـل:

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كمـا أوردهـا الحكـم المنتقـد و الأوراق التـــي انبنـــى عليهـــا قيـــام المـــدعي فـــي الأصـــل (المعقـب ضـده راهنـا) لـدى المحكمـة الابتدائيـة بسوسـة 2 بتـــاريخ 2017/07/04 عارضـــا أنـــه تـــزوج المطلوبـــة فـــي الأصـــل بعقـــد مـــؤرخ فـــي 1993/08/26 و تـــم الـــدخول بينهمـــا و أنجبـــا البنـــت "أ" ســـنة 1995 و "غ" ســـنة 1994 لينفصـــلا بـــالطلاق مـــرة أولـــى فـــي 1997/04/07 بموجـــب

الحكم عدد 2746 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بموجب الضرر من الزوجة ليتزوجا ثانية في 1999/12/06 لكن زوجته لم تعد تقوم بواجباتها الزوجية طالبا لذلك الحكم بايقاع الطلاق و بينهما للمرة الثانية و بعد البناء انشاء منه.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية، أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8332 بتاريخ 18 جانفي 2017 و القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الثانية بعد البناء بموجب الانشاء من الزوج و الاذن بالتنصيص على ذلك برسم ولادة كل منهما و بطرة عقد زواجهما كالزام المدعى بأن يؤدي للمدعى عليهما مبلغ ثمانين دينارا بعنوان جراية عمرية تدفع لها مشاهرة و بالحلول بداية من انقضاء آمد عدتها الى انتفاء الموجب تعويضا لها عن الضرر المادي كتغريمه لفائدتها بمبلغ سبعة ألاف دينار (7000.000د) تعويضا لها عن ضررها المعنوي و بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و اقرار العمل بالوسيلة الوقتية المتخذة بالطور الصلحي و حمل المصاريف القانونية على المدعى و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المطلوبة في الأصل طالبة الترفيع في الجراية و في العزم المعنوي و في نفقتها و ابقائها ساكنة بمحل الزوجية أو تمكينها من منحة سكن فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بالطالع فتعقبته الطاعنة طالبة بواسطة محاميها نقضه مع الاحالة ناسبة له المطاعن التالية :

1/ المطعن الأول : ضعف التعليل:

قولا بأن القرار المنتقد لا يفي بحاجيات الطاعنة المادية و المعنوية في ظل وضعها الاقتصادي الصعب و مواجهتها للحياة بمفردها و صعوبات السكن و من المنتجه الترفيع في الجراية كتمكينها من البقاء بمحل الزوجية صحبة ابنيها خاصة وهي سهرت على بناء المنزل و تحسينه نسبيا و الزوجان كانا اختارا نظام الاشتراك في الأملاك و يكون تعليل المحكمة غير مستساغ في ظل ماله أصل ثابت بالملف.

2/ المطعن الثاني : في هضم حقوق الدفاع:

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد لم ترد على الدفوعات الجوهرية التي تمسكت بها الطاعنة و لها أهمية على وجه الفصل في النزاع كما ان الحكم المطعون فيه لم يراع العناصر التي جاء بها الفصل 31 من م أ ش و ما أكدته محكمة التعقيب في العديد من قرارتها (عدد 6467 في 1982/01/19) و كانت المبالغ زهيدة و لا تتماشى مع الاضرار الناتجة عن الطلاق خاصة و المعقب ضده يعمل و له دخل وفير و يتجه الترفيع في المبالغ المحكوم بها.

المحكمة

عن المطعنين معا لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث لا خلاف في أن تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق بفرعية المادي و المعنوي يعد مسألة واقعية خاضعة لمطلق السلطة التقديرية لمحكمة الأساس

و لا معقب على تقديرها كلما كان حكمها معللا بما له سند صحيح واقعا و قانونا و مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق.

و حيث تبين بالرجوع الى القرار المنتقد أن المحكمة التي أصدرته قد عللت قضائها بالنتيجة المنتهى اليها تعليلا ضافيا مستساغا اذ تناولت بخصوص الجراية ايضاح عنصر نمط العيش الذي اعتادته الزوجة في ظل الحياة الزوجية بحسب ما يقتضيه الفصل 31 من م ا ش و ذلك على ضوء دخل الزوج الذي تأكد لها محدوديته بحسب ما احتجت به الطاعنة نفسها من مؤيدات لتستخلص منه تواضع وسائل العيش المعتاد في قائم الحياة الزوجية و بالتالي ملائمة الجراية المفضى بها، كما تناولت المحكمة بخصوص الغرم المعنوي أهمية ذلك الضرر بالنظر لطابعه الرمزي و سبق الطلاق بين الطرفين ووضعية كل واحد منهما ، فتكون بذلك قد أوضحت معايير التقدير في اطار مطلق اجتهادها و مالها من سلطة في تقصي الادلة و ترتيب النتائج القانونية عنها دون ضعف أو تغافل عن دفوعات الطاعنة .

و حيث و في خصوص ما تمسكت به هذه الأخيرة من طلب إبقائها بمحل الزوجية فقد ردته محكمة القرار المنتقد عن صواب لفقدانه السند القانوني الذي يبرره ضرورة أن المعقبة ليست لها صفة الحاضنة حتى يمكن تمكينها من ذلك ، و أما ما تعللت به خصوص ذلك على أساس نظام الاشتراك في الملكية فانه لا يصح سند لإبقائها بمحل الزوجية لأن نظام الاشتراك في الملكية بين الزوجين يعد نظاما خاصا له كيان قانوني مستقل

وهو قانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 09 نوفمبر 1989 و لم يرد بمحله الأحوال الشخصية حتى و لئن تزامن انتهاء الاشتراك في الأملاك مع وقوع الطلاق بين الطرفين الذي اتجهت ارادة المشرع بشأنه الى الاهتمام بالاثار المترتبة عن الطلاق و يبقى بذلك الدفع بنظام الاشتراك في الملكية خاضعا للاجراءات الخاصة به لارجاع المشترك الى الذمة المالية للزوجين.

و حيث أضحى المطعنان يمثلان جدلا موضوعيا يرمي الى مناقشة محكمة الأصل في اجتهادها المعلل في تقرير التعويض وهو ما لا يجوز طرحه أمام محكمة التعقيب التي ليس لها ان تراقب اجتهادها باجتهاد أخر منها ووجب لذلك ردهما.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 2018/12/26 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة و عضوية المستشارتين السيدتين و و بحضور المدعي العام السيدة و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه